الجرائم ضد الإنسانية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
التهجير القسري والنزوح الإجباري أنموذجاً

"Crimes Against Humanity in Islamic Thought and International Humanitarian Law: Forced Displacement as an Example"

م.د. مصعب عبود مهدي السامرائي

Lect. Dr. Musab A. Mahdi Samarrai

E-mail: Mu.albazi@gmail.com

https://orcid.org/0009-0006-7087-4012

جامعة سامراء/ كلية التربية / قسم اللغة العربية

University of Samarra\ College of Education \ Department of Arabic Language

الكلمات المفتاحية: حقوق، حماية، المجتمع، المعاهدات، الحروب.

Keywords: Rights, Protection, Society, Treaties, Wars.

الملخص

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهداً، إذ إنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومن أهم تلك الجرائم الهجرة القسرية والنزوح فهي كانت ولازالت من المسائل الشائكة التي تستوقف اهتمام المجتمع الدولي كله، لاسيما بعد التزايد الكبير لأعداد المهاجرين والنازحين حول العالم؛ بسبب كثرة النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والمحلية.

وسأحاول في هذه الدراسة معالجة جزءٍ من أجزاء التفاعل البشري، الذي أهدف فيه إلى تسليط الضوء على مسألة حقوق وحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والذين يكونون عرضة لآلة تلك الحرب الطاحنة، فيضطروا الى ترك سكناهم والهجرة الى مكان آخر طوعاً أو كرها.

Abstract

Crimes against humanity are among the most recent international crimes, as they did not emerge until after the Second World War, when they were stipulated in the statute of the Nuremberg Tribunal. In recent years, there has been a significant increase in the number of immigrants and displaced persons worldwide due to the rising number of armed conflicts, both international and local.

In this study, I aim to examine an aspect of human interaction by shedding light on the rights and protection of civilians during wars and armed conflicts. These individuals are often vulnerable to the devastating effects of war, forcing them to leave their homes and migrate to other places, either voluntarily or involuntarily.

المقدمة:-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

التاريخ الإنساني حافل بالجرائم والممارسات الغير انسانية منذ بدأ الخليقة وإلى يومنا هذا، بمختلف شكالها وأنواعها وأساليبها، وكلما صنع الإنسان حضارته وتطاول في العمران والبنيان وشيد مجده وقلاعه ومدنه طور من جريمته، حتى اقترن تشييد الحضارات بالدماء التي تُسفك، وخلقت من الزعماء والقادة مركزًا، بينما الأفراد هوامش تسحق، ودماء لا تعد إلا على هامش كتب التاريخ. وهي في المحصلة جرائم ضد الانسانية سعت الأديان والقوانين الوضعية إلى محاربتها وردمها.

لم يعرف مصطلح ومضمون الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار هائل وخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات أتت على الاخضر واليابس وحصدت أرواح الأبرياء وهجرت الملايين من البشر، ولم تفرق ما بين مدني ومقاتل مسلح واعزل، عندها جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، من أن مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد المدنيين الأبرياء يجب أن يقدموا إلى المحاكم الجنائية الدولية لمقاضاتهم على أفعالهم الإجرامية والتي أقرتها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنطوي تحت مضلة الأمم المتحدة(علوان، ٢٠٠٢م، ٢٠١).

التداعيات والنتائج المترتبة عليها جراء الحروب ونتائجها قد حتم اليوم على المجتمع الدولي أن يعالج تلك القضايا الشائكة، لاسيما بعد النداءات المتكررة والنداءات الكثيرة لوقف تدفق الالاف من النازحين والمهجرين الذين لم تعد بلدانهم صالحة للعيش البشري، سواء بالموطن الآمن أو الحقوق المنتهكة بتعسف، واستقراء خطورتها المستقبلية على شكل المجتمع الخارج من رحم هذا الوصف، والذي دفع بالمجتمع الدولي الى إعادة ترسيم ومراجعة فرضتها الأحداث القاهرة لوضع القواعد والحقوق والمعايير التي يجب أن يتمتع بها المُهجر أو النازح حقاً إنسانياً في المساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى حريته وأمنه الشخصي، وتوفير المستوى المعيشي اللائق له ولأسرته، مشيرين في الحد من جرائم التهجر والاعدامات والابادات.

أهمية الموضوع:

نتيجة لما أفرزته الحروب العمياء من مآسٍ وعدم التفريق بين مدنيّ ومقاتل، كبير وصغير، رجل وامرأة، مما اضطر الكثير منهم إلى هجر مدنهم ومساكنهم بحثاً عن الأمن لهم ولعائلاتهم، تتمثل أهمية الدراسة في أنها محاولة للإحاطة بخطورة هذه المشكلة الإنسانية والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي، لاسيما وأن هذه المشكلة ازدادت في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ نتيجة الحروب والصراعات التي تحدث في العالم أجمع، جاءت رغبتي في أن أكتب في هذا الموضوع

المهم، محاولاً معالجة جزءٍ من أجزاء التفاعل البشري، فضلاً على إبراز الدور الكبير الذي أولته الشريعة الإسلامية لهذه الشريحة المهمة من المجتمع، مقارنة بالقواعد والأعراف والمواثيق الدولية.

إشكالية البحث:

يستمد البحث معياره من مراجعات كثيرة ضمنتها كثرة الشواهد التاريخية، لاسيما تلك التي تناولت الجوانب الخفية من الحروب التي تكاد تخفى عن الكثير نتيجة اهمالها، ومنها معاناة النازحين والمهجرين الذين وقعت عليهم ضريبة الحروب، وما خلفته على واقعهم من انتهاكات خطيرة وجسيمة، تجاوزت بمديات حدود الإنسانية، يأتي في مقدمتها التمييز العنصري والديني والمذهبي في بعض الاحيان، مما يسهم في تعرضهم للقتل والإعاقة والإهمال والاستغلال والتشريد، وفقدانهم لأبسط مقومات الحياة.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١. تُعد أهمية الموضوع سبباً من الأسباب في اختياره؛ إذ أصبح هذا الموضوع يشغل شعوب الأرض وأممها، وطالت آثاره الملايين من الناس على وجه المعمورة، مثل العراق وفلسطين والسودان ولبنان وسوريا.
٢. الممارسات المتسلطة من قبل الحكومات وما تمارسه الدول القوية ضد الدول الضعيفة.
٣. يُعد هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة التي لم تلقَ العناية الكافية والمستفيضة من الباحثين والمؤلفين وطلاب الدراسات العليا.

خطة البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بواسطة دراسة وتحليل نصوص الشريعة الإسلامية وآراء العلماء الخاصة بالمدنيين العزل وحقوقهم، ودراسة وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الحقوق، والتطرق إلى أهمية حماية هذه الشريحة الكبيرة في العراق من خلال القوانين واللجان ودور الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال، **وقد جاءت الخطة مقسمة على النحو الآتي:** مقدمة و وثلاثة مطالب بالإضافة إلى الخاتمة:

إذ تناولت في المطلب الاول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بينما تناولت في المطلب الثاني جريمة التهجير القسري والنزوح الإجباري في الفكر الاسلامي والقوانين الدولية ، أما المطلب الثالث فقد جاء لبيان تلك الجريمة وتداعيتها في العراق، ثم الخاتمة لأهم ما توصلت إلية من خلاله دراستي لهذا الموضوع وأهم التوصيات في ذلك.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

الباحث

المطلب الأول

الجرائم ضد الإنسانية الماهية والجذور

منذ بداية الخلق كانت الجريمة على أساس أنها سنةٌ من سنن الوجود ولازمة من لوازم الصراع الأبدي بين الخير والشر، لذلك كانت هناك الجريمة والعنف، وفي الضد توجد الأديان والأنبياء عليهم السلام والحكمة، وفي مستهل بحثنا لابد من أن نعرج على ذكر ماهية الجرائم ضد الإنسانية وجذورها.

الفرع الاول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

١. **الجرائم في اللغة:** وهي متأتية من مادة جرم، وتعني الكسب غير المشروع، والمُجرِم المذنب، لذا يقال تجرم علي فلان إن ادعى ذنباً لم أفعله (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٩٠/١٢).فالجريمة في معناها اللغوي هي كل فعل مستهجن وغير مستحسن، أو هي فعل غير مشروع. (البزايعة، ٢٠٠٥م، ٩).

٢. **الجريمة في الاصطلاح:** أما في الاصطلاح الشرعي فالجريمة لها معنيان خاص وعام، ففي المعنى العام هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، فهو بهذا المعنى متسع لكل ما هو مخالف لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه.

أما الجريمة بمعناها الخاص فهي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) (الماوردي، ٢٠٧) فكل من ارتكب محظوراً شرعياً واستحق بفعله عقوبة التعزير أو القصاص يعد مجرما في نظر الشارع الحكيم.

وعرَّف فقهاء القانون الوضعي الجريمة على إنها: فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً.(أبو حسان، ١٩٩٤،١٢٨)

٣. **الجرائم ضد الإنسانية:** كما ذكرنا آنفاً فإن مصطلح وقوانين الجرائم ضد الإنسانية تُعد من أحدث الجرائم الدولية عهداً، إذ إنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من حروب ومآسٍ راح ضحيتها الملايين بين قتيل وجريح ومشرد ونازح.

وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بتعريفات كثيرة تدور جميعها في فلك واحد وهي كما جاء في المادة السابعة/١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (أي فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم).

كذلك ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا عام ١٩٩٤م الصادر عن مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية: سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب

قومية، سياسية، اثنيه، عرقية، أو دينية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى (الشلالدة، ٢٠٠٥م، ٣٧٠).

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية:

كي تكون هذه الجرائم دولية ضد الإنسانية لا بد من توافر أركانها وهي الركن المادي، الركن المعنوي، والتي سنتناولها باختصار إضافة الى الركن الشرعي:

أولاً: الركن الشرعي: لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على أن اعتبار الفعل جريمة تستحق الزجر والعقاب يوجب أن يكون هنالك نص شرعي يحرم ويجرم هذا الفعل.

أما في القانون الدولي فإن هذا الركن هو من أكثر الأركان اختلافا وتعقيداً، إذ أن قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتسم بالوضوح في الغالب؛ وذلك لأنها يغلب الطابع العرفي عليها، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة، إذ أن طبيعة القانون الدولي الجنائي عرفية في الغالب كما ذكرنا (خوالدية، ٢٠١٧م، ٢٨).

ثانياً: الركن المادي: يتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور بالسلب أو الإيجاب، سواء كانت الجريمة تامة أم ناقصة كمن يلقى القبض عليه قبل اتمام عملية السرقة أو بعد الشروع بها مباشرة، وهذا ما يطلق عليه قانونا بالشروع في الجريمة (عودة، ٢٠١٣م، ٣٤٣/١).

أما الركن المادي في القانون الدولي فهو السلوك المادي اللا مشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابياً أم سلبياً(القهوجي، ٢٠٠١م، ١١٨).

ثالثاً: الركن المعنوي: العقوبة ضرورة ووسيلة قاهرة لحماية المجتمع من عبث المجرمين وجرائمهم في الشريعة الإسلامية، ولم تحرم وتجرم تلكم الأفعال إلا لتحقيق مصالح العباد وحفظ نظامها من جلب منفعة لهم أو درء مفسدة عنهم، أما في القانون الدولي فيقصد بالركن المعنوي للجريمة هو ارتكاب الفرد لسلوك إجرامي وهو عالم بجرمه بإرادة حرة واعية (الحلبي،٢٠٠٦ م، ٢٢٥).

رابعاً: الركن الدولي: لا شك أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة، أو رابط معين (القهوجي،٢٠٠١ م،١٢٥).

المطلب الثاني: التهجير القسري والنزوح الإجباري في الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كان لتداعيات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مآسٍ ونكبات أشرعت الباب أمام المنظمات والقوانين لرد الاعتبار والنظر في موضوع النزوح وحقوقه في الحياة.

الفرع الأول: التهجير القسري:

١. الهجرة في اللغة: هي اسم مصدر من (هجر)، ويراد بها الخروج من أرض إلى أخرى (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، ٤٩٥/١).

أما في الاصطلاح الشرعي: فالمتعارف عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو إطلاق لفظ الهجرة على (الانتقال من دار الحرب الى دار الإسلام) (الجرجاني، ١٩٨٣م، ٢٥٦) وأهم ما يبحث في احكام الهجرة هو الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام كهجرته ﷺ من مكة الى المدينة (سواري، ١٩٩٥م، ١٢).

ونحو ذلك عرَّف فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها: (مغادرة الشخص الطبيعي لإقليم دولته أو الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة، إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة بها والاستقرار) (سواري، ١٩٩٥م، ١٣).

أما الهجرة القسرية فترتبط عادة بالعوامل السياسية أو الدينية أو البيئية في أحيان أخرى حيث تؤدي إلى دفع فئات المجتمع أو أصناف من الجنسيات أو الجماعات السكانية إلى ترك مساكنها إلى أماكن أخرى (جبيل، وعلوش، ١٣)، فهي إذن ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ.

واللاجئ هو: كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني سنة ١٩٥١م، بسبب خوف من التعرض لاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته.(١)

وتجدر الإشارة الى أن أكبر هجرة للاجئين في جنوب وغربي آسيا هي هجرة اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب العرب عام ١٩٤٨م مع الكيان الصهيوني والتي خلفت نحو مليون لاجئ فلسطيني الى الدول العربية، وتكرر الحال والمأساة في حرب ١٩٦٧م إذ لجأ نحو ٤٠٠ الف لاجئ تم ابعادهم قسرا من الضفة الغربية وغزة، وفي عام ١٩٨٧م ارتفع عدد اللاجئين المسجلين في سجلات المنظمات الدولية فقط الى أكثر من مليوني لاجئ فلسطيني موزعين على مختلف البلدان العربية المجاورة (سمحة، ١٩٨٩م، ٢٣).

الفرع الثاني: النزوح الاجباري:

---

(١) المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام ١٩٥١.

النزوح لغةً: هو الانتقال من مكان لآخر (ابن فارس، ١٩٧٩م، ٤١٨/٥).

أما في الاصطلاح فقد عرف النازحون بأنهم: (الافراد الذين اضطروا للهروب أو تركوا ديارهم نتيجة النزاعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع) (أبو هيف، ١٩٧٧ م، ٢٤٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى الاختلاف ما بين النازح واللاجئ هو أن النازح هو من ترك محل سكناه وانتقل إلى مكان آخر بسبب صراعات او عمليات عسكرية أو اضطهاد داخل حدود بلده، واللاجئ هو من ترك محل سكناه أيضاً لأسباب مشابهة إلا أنه انتقل إلى بلد آخر أي خارج حدود بده الذي عاش فيه.

الفرع الثالث: حقوق المهجرين والنازحين:

أشارت جميع المنظمات الدولية وشرعتها الى عدة حقوق يجب توفيرها للمدنيين النازحين:

١. **عدم التميز:** بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره فالإخلال بواحدة منها سيؤدي إلى حصول الاضطهاد.(٢)
٢. **توفير الحماية:** للمشردين داخلياً حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من سلطاتهم، ولا يجوز اضطهادهم أو معاقبتهم بسبب تقديمهم طلباً كهذا.
٣. **الحماية الخاصة:** وتوجب تلك الحماية لبعض الفئات نتيجة لضعفها وحاجتها، حيث، يحق لبعض النازحين داخلياً كالأطفال ولاسيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل، والأمهات، المصحوبات بأطفال صغار والإناث، اللائي يتحملن مسؤولية إعالة الاسر، والمعوقين والعجزة.(٣)
٤. **حماية حق الحياة:** تعني حفظ حياة المشردين من الناحية المادية والمعنوية، حيث إن لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، وهو أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي أمر الله سبحانه وتعالى بحفظها ومراعاتها، إذ لا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا من الإبادة الجماعية أو القتل أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا (معاليقي ٢٠١٣م،٥٢).
٥. **الحق في الحرية والأمن الشخصي:** ومن الحقوق التي لا تقل أهمية عن غيرها هو وجوب ان يتمتع النازحون بحق الحرية الشخصية وهي أصل الحريات الأساسية لتعلقها بنفس الإنسان وصميم

(٢) المادة (١/٤) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

(٣) المادة (٤/ ٢) والمادة (٦) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.

كرامته، وأن توفر لهم جميع سبل العيش الآمن، وتجب حمايتهم من الاعتقال والاحتجاز (الزحيلي، ٢٠٠٠، ٨٧).

٦. **الحق في التعليم:** لا شك أن المجتمعات المتحضرة هي تلك التي تولي التعليم عناية وتجعله في طليعة اهتماماتها، ومن ذلك فقد نصت القوانين والاعراف الدولية على وجوب أن تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الأشخاص، ولاسيما الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب احترام الهوية واللغة (معاليقي، ٢٠١٣م، ١٠٧).

المطلب الثالث
الهجرة القسرية والنزوح الإجباري في العراق

تعد الهجرة القسرية والنزوح الإجباري لآلاف الأسر بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣م واحدة من اكبر المعضلات والمشاكل الإنسانية التي واجهت المجتمع العراقي وحكوماته المتعاقبة طوال السنين الماضية، إذ شكلت تلك الظاهرة وما حملته من ويلات وقهر وعوز وتشريد نقطة سوداء في جبين الإنسانية والمجتمع الدولي، الذين عجزوا عن إيجاد حياة كريمة وعيش رغيد لتلك الشريحة الكبيرة من المجتمع، إذ شهدت العديد من المدن العراقية عمليات نزوح هائلة مثل صلاح الدين وديالى، والانبار التي شهدت هي الأخرى أكبر عملية نزوح عرفها العراق منذ نشأته بعد العمليات العسكرية الفظيعة التي شهدتها مدينة الفلوجة ونواحيها التابعة لها عام ٢٠٠٤م، تليها محافظة نينوى والتي هي الأخرى تكبدت واحدة من أكبر الخسائر البشرية والمادية، فضلا على نزوح الملايين من الرجال والنساء والأطفال، بعد ما شهدته المدينة من عمليات عسكرية طاحنة عام ٢٠١٧م (محمد، ٢٠١٠م، ٤٦).

وبحسب التقديرات التقريبية التي احتوتها تقارير المنظمات الدولية ووزارة الهجرة والمهجرين العراقية، فإن أكثر من ٢ مليون عراقي تعرضوا للهجرة والنزوح منذ عام ٢٠١٣ م، وهي ما يطلق عليها بمرحلة النزوح الأولى وبالرغم من ضخامة هذا العدد، يبقى الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير.

وأشار التقرير الفصلي الرابع لوزارة الهجرة والمهجرين العراقية إلى أن عدد الأفراد فقط بعد سيطرة" داعش "على الموصل ومناطق أخرى في العراق ما يقارب ٢,٤ مليون نازح، انتقلوا من محافظات نينوى والأنبار وصلاح الدين وتكريت وبغداد والحلة وديالى إلى مناطق مختلفة داخل العراق وخارجه، وقد قدمت الأمم المتحدة أيضا تقديراً مقارباً لما اشار اليه تقرير وزارة الهجرة والمهجرين العراقية، إذ ذكر التقرير أن عدد النازحين بلغ ما يقارب٢,٦ مليون نسمة أبان تلك الفترة المأساوية من تأريخ العراق (المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراق ٢٠١٥).

كوني شاهدَ عيان ما تزال آثاره ماثلة لليوم التفجير الذي طال مرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في سامراء، والذي شكل الانعطاف الكبير في انهيار السلم المجتمعي، وبداية أولى سلاسل العنف الطائفي المقيت بصورته العلنية وانتشاره في أنحاء البلاد، مما تسبب في حملات نزوح تنوعت بين نزوح مناطقي داخلي ونزوحٍ خارج حدود البلاد، ولكون العراق والبلدان المجاورة لم تعهد مثل هذه الأحداث المستجدة أو لنقل بأنها لم تكن مستعدة لها بالشكل الأمثل لما أفرزته المرحلة الثالثة من النزوح، بحيث قدرت المنظمة الدولية للهجرة وفق أرقامها المعتمدة أنه ما بين عامي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٨ كان قد نزح نحو مليون ونصف مواطن عراقي مما يرفع العدد الكلي للنازحين الى ٨.٢ مليون في ٢٠٠٨.

ويشكل الأطفال نصف عدد النازحين لدى حدوث الأزمة، يكون الأطفال غالباً هم الأكثر عرضة للخطر، وتنهار الشبكات والنظم التي يعتمدون عليها، مثل الأسر والمجتمعات والمدارس، على سبيل المثال، أدى النزوح الأخير للعائلات في محافظات نينوى وصلاح الدين وديالى والانبار، إلى تسرب أكثر من ٣٠٠٠٠٠، طفل في سن المدرسة من التعليم، وأثر النزاع الحالي بشدة على نظام تقديم الرعاية الصحية في العراق، مما يحد من توافر والوصول إلى كل الخدمات الصحية والتغذية الوقائية والعلاجي، بينما يمثل نقص المياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، ومواد النظافة والتثقيف الصحي تحديا آخر (السيد علي، ٢٠١٤م، ١٧).

مما سبق وعطفاً على الأحداث المعاصرة لواقعنا يتبين للباحث المختص، أو من عاش التجربة عياناً حجم الكارثة الإنسانية التي شهدها ويشهدها العراق اليوم، والتي أصابت بجنونها جميع سكانه ومكوناته وقومياته، فلم تستثنِ أو تميز بين هذا وذاك، مما يُمكِننا من استيعاب الأرقام المخيفة التي أجبرت بين ليلة وضحاها وبلا أية مقدمات على لملمة ما يمكن حمله ومغادرة منازلهم دون تخطيط أو استعداد لما يحدث، والتي قُدرت بأكثر من ٨.١ مليون شخص، كما بلغت تقديرات الامم المتحدة ان ٢.٥ مليون عراقي باتوا يحتاجون الى المساعدات العاجلة (العيساوي، ومحمد حسن، ٢٨).

وهذا ما صنف هذه الأزمة الإنسانية بأنها الأكثر تعقيداً في عصرنا الحاضر، مما حدى بالأمم المتحدة لرفع تصنيفها لحالة الطوارئ في العراق إلى أعلى المستويات أو ما يعرف (بالمستوى الثالث)، إذ قامت الأمم المتحدة والحكومة العراقية والشركاء العاملين في المجال الإغاثي والإنساني إلى تعديل خطة الاستجابة الاستراتيجية من خلال إعادة صياغة الاستجابة الإنسانية وفق حجم الضرر وقسوته في البلاد، في ظل وضع هش لا يعرف الاستقرار ولا ملامح أمل وانفراج يمكن لها أن تتخذه سبيلاً للوصول الممنهج إلى أهدافها.

وعلى الرغم من جميع الجهود المتظافرة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والحكومة العراقية التي سعت جاهدة وفي السنوات الأخيرة لإنهاء هذا الملف الشائك وإعادة جميع النازحين والمهجرين إلى ديارهم ومدنهم، إلا إن الكثير من العراقيين الذين ذاقوا مرارة التهجير والنزوح القسري ما زالوا إلى اليوم يعيشون أوضاعاً مأساوية صعبة، تبدأ من فقدان منازلهم ومقتنياتهم التي جمعوها طيلة سنوات عمر طويلة، أخذت من حياتهم وجهدهم الكثير إلى شتات تحت ظل خيام مؤقتة لا تصلح للعيش الآدمي، والاف الأطفال الذين سُحق مستقبلهم، وسُرقت سنين مرحهم بعد ما وجدوا أنفسهم وأسرهم في فوهة الضياع في بلد يطفوا على بحر من الثروات، ومن دون بارقة أمل أو بصيص من الأمنيات التي غابت بغياب الوجود المكاني المفقود، والذي لم يعد بالمستطاع أن يأسسوا لحياة جديدة فيه؛ نتيجة فقدانهم لكل الأسباب الموجبة لمواجهة متطلبات الحياة المادية، واتساع هوتها بين حُلم بواقع جديد قائم على انتشالهم مما هم فيه، وبين سنوات تمضي فوق سكة قطار لا محطة انتظار للمتعبين فيه.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد تلك الرحلة المتشعبة في ثنايا صفحات هذا البحث الذي تناول بسطوره واحدة من أهم وأعقد مشاكل هذا العصر وبما فيه من متناقضات وسعار متجدد ألقى بظلاله وسوداويته على جميع الدول والشعوب، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، كون ظاهرة الهجرة والنزوح من الظواهر المصاحبة للبشرية والتي باتت تكتسب زخماً متسارعاً بتسارع الانتهاكات الجسيمة على حقوق الانسان، سواء كان نتاجها الحرب أو المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية، أحط الرحال في خاتمة ما توصلت إلية من أهم النتائج:

١. تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهداً، إذ إنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
٢. أقرت الشريعة الإسلامية منذ وقت مبكر قواعد العدالة الشاملة، وأكدت على أهمية الكرامة الإنسانية وجعلتها واحدة من الضروريات الخمسة التي يجب مراعاتها والحفاظ عليها.
٣. النازح هو الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكناه أو محل إقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير حماية كافية له ولم يتعدى حدود الدولة، أما المهاجر فهو العابر لحدود دولته.
٤. يتمثل الفرق بين الهجرة واللجوء في مسألة عبور الحدود الدولية وهي مسألة جوهرية فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو احد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئاً إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دوله أخرى.
٥. اتضح لنا جلياً أن الحروب والنزاعات المسلحة من أهم الأسباب التي تساهم في زيادة إعداد النازحين، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد وضع قواعد عامة يجب الالتزام بها لضمان توفير الحماية اللازمة للفئات المشمولة بعنايته.
٦. تعد الهجرة القسرية والنزوح الإجباري من المشاكل الاجتماعية المعقدة التي واجهت وتواجه المجتمعات، ومنها المجتمع العراقي والتي شملت الآف الأسر العراقية، إبان احتلال العراق وحسب إحصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

التوصيات

١. التأكيد على وجوب أن تعي المنظمات الدولية خطورة ما يمر به النازحون والمهجرون، والعمل على إصدار قوانين دولية تُضفى لها صفة الإلزام في تجريم تلك الأعمال اللا إنسانية وفرض العقوبات اللازمة والرادعة تجنباً لتكرارها.

٢. ضرورة تظافر الجهود الحكومية وغير الحكومية لتقديم كافة أنواع المساعدة لتلك الشريحة المنكوبة، لمساعدتهم في مواجهة الظروف القاهرة التي يمرون بها.

٣. العمل على إيجاد كافة السبل التي تساعد في عودة أولئك المشردين خارج مدنهم، وتهيئة العوامل المناسبة لذلك.

٤. على الجهات الحكومية العراقية الإسراع في حسم هذا الملف الشائك، والاستفادة من خبرات وتجارب الدول التي عانت من مثل هذه الحالة وتغلبت عليها بنجاح.

المصادر والمراجع

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي .(1979) .معجم *مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري .(1994) .*لسان العرب* (الطبعة الثالثة). دار صادر، بيروت، لبنان.

٣. أبو حسان، محمد .(1994) .*الوجيز في علم الإجرام وأحكام الجريمة والعقاب* .جامعة الكويت، مطبعة دار المنار، الزرقاء، الأردن.

٤. أبو هيف، علي صادق .(1977) .*القانون الدولي العام* .منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد .(2001) .*تهذيب اللغة* (الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب). دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦. البزايعة، خالد رمزي .(2005) .*جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي* (أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٧. تمر خان الحلبي، بكة سوسن .(2006) .*الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .بيروت، لبنان.

٨. جبيل، جبار عبد، وعلوش، قيس مجيد .(2000) .*التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا إقليم كردستان* .جامعة بابل، بابل، العراق.

٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف .(1983) .*كتاب التعريفات* (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. جون – ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد – بك .(2007) .*القانون الدولي الإنساني العرفي* (المجلد الأول). منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.

١١. خوالدية، فؤاد .(2017) .*القانون الدولي الجنائي* .جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر.

١٢. لطفي، محمد .(2006) .*آليات في نطاق القانون الدولي الإنساني* .دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

١٣. الزحيلي، وهبة .(2000) .*حق الحرية في العالم* .دار الفكر، دمشق، سوريا.

١٤. سمحة، موسى .(1989) .*الهجرة القسرية: التعريف، التصنيف، الأنماط* .بحث منشور في الموسوعة الديمغرافية، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية.

١٥. سواري، محمد فؤاد .(1995) .*الهجرة: حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

١٦. السيد علي، شريف .(2014) .*اللاجئون والأشخاص النازحون داخليًا بين حقوق الإنسان والواقع: اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية* .مجلة العفو الدولية، العدد ٢١، بيروت، لبنان.

١٧. شطناوي، فيصل .(2001) .*حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني* (الطبعة الثانية). دار الحامد للنشر، عمان، الأردن.

١٨. الشلالدة، محمد فهاد .(2005) .*القانون الدولي الإنساني* .منشآت دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

١٩. علوان، محمد يوسف .(2002) .*الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة* (الطبعة الأولى). دمشق، سوريا.
٢٠. عودة، عبد القادر .(2013) .*التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي* .دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢١. العيساوي، عمار مراد، وحسن، رياض طالب محمد .(2020) .*المركز القانوني للنازحين: دراسة في القانون الدولي الإنساني (العراق نموذجًا)* .بحث منشور على الإنترنت.
٢٢. الفار، عبد الواحد محمد .(1995) .*الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
٢٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب .(2005) .*القاموس المحيط* (الطبعة الثامنة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (دون تاريخ) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* . المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥. القهوجي، علي عبد القادر .(2001) .*القانون الدولي الجنائي* .منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٢٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (دون تاريخ) .*الأحكام السلطانية* .دار الحديث، القاهرة، مصر.
٢٧. محمد، أسامة صبري .(2010) .*حماية النازحين داخليًا في النزاعات المسلحة* .مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ١-٢، المجلد الثالث، جامعة القادسية، العراق.
٢٨. معاليقي، فاروق محمد .(2013) .*حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني* .المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان.

اللوائح والاتفاقيات والأنظمة:

١. من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي.
٢. اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢/آب لعام ١٩٤٩م.
٣. الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام ١٩٥١.
٤. نظام روما الأساسي ١٩٩٨م.

references

1. Abu Hassan, Mohammed. (1994). *The concise book on criminology and the provisions of crime and punishment*. Kuwait University, Al-Manar Press, Zarqa, Jordan.
2. Abu Hif, Ali Sadiq. (1977). *Public international law*. Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
3. Al-Azhari, Abu Mansur Mohammed bin Ahmed. (2001). *Tahdheeb Al-Lugha* (1st ed., edited by Mohammed Awad Mar'ib). Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
4. Al-Bazaia, Khaled Ramzi. (2005). *War crimes in Islamic jurisprudence and international law* (PhD thesis). University of Jordan, Graduate Studies College, Amman, Jordan.
5. Al-Far, Abdul Wahid Mohammed. (1995). *International crimes and the authority to punish them* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
6. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Tahir Mohammed bin Yaqub. (2005). *Al-Qamus Al-Muhit* (8th ed.). Al-Risala Publishing House, Beirut, Lebanon.
7. Al-Fayyumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Muqri. (n.d.). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir lil-Rafi'i*. The Scientific Library, Beirut, Lebanon.
8. Al-Ghazari, Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zain Al-Sharif. (1983). *Book of Definitions* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
9. Al-Issawi, Ammar Murad, & Hassan, Riyadh Talib Mohammed. (2020). *The legal status of displaced persons: A study in international humanitarian law (Iraq as a model)*. Published research online.
10. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (n.d.). *Al-Ahkam Al-Sultaniyah*. Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
11. Al-Qahwaji, Ali Abdul Qadir. (2001). *International criminal law*. Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
12. Al-Shalladah, Mohammed Fahad. (2005). *International humanitarian law*. Mansha'at Dar Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
13. Al-Shatnawi, Faisal. (2001). *Human rights and international humanitarian law* (2nd ed.). Dar Al-Hamed Publishing, Amman, Jordan.
14. Al-Zuhaili, Wahbah. (2000). *The right to freedom in the world*. Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
15. Alwan, Mohammed Youssef. (2002). *Crimes against humanity in the International Criminal Court: The challenge of impunity* (1st ed.). Damascus, Syria.
16. Aoudeh, Abdul Qadir. (2013). *Islamic criminal legislation compared to positive law*. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
17. Deng, Francis M. (1995, October). *Internally displaced persons and international law*. Washington, DC, USA.

18. Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi. (1979). *Mu'jam Maqayis Al-Lugha* (edited by Abdul Salam Mohammed Harun). Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
19. Ibn Manzur, Mohammed bin Makram bin Ali Al-Ansari. (1994). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader, Beirut, Lebanon.
20. Henkerts, Jean-Marie, & Doswald-Beck, Louise. (2007). *Customary International Humanitarian Law* (Vol. 1). International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland.
21. Jabeel, Jabbar Abdul, & Aloush, Qais Majid. (2000). *The spatial variation of the phenomenon of internal forced migration in Iraq excluding the Kurdistan region*. University of Babylon, Babylon, Iraq.
22. Khawalidiyya, Fouad. (2017). *International criminal law*. Mohammed Al-Sadiq Bin Yahia University, Jijel, Algeria.
23. Lutfi, Mohammed. (2006). *Mechanisms within the framework of international humanitarian law*. Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, Mansoura, Egypt.
24. Maaliqi, Farouq Mohammed. (2013). *Human rights between international legitimacy and international humanitarian law*. Al-Muasasa Al-Haditha Lil-Kitab, Beirut, Lebanon.
25. Mohammad, Osama Sabri. (2010). *The protection of internally displaced persons in armed conflicts*. Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issues 1-2, Vol. 3, Al-Qadisiyah University, Iraq.
26. Qadisiyah Journal of Law and Political Science. (n.d.). *Issues 1-2, Volume 3*. Al-Qadisiyah University, Iraq.
27. Samha, Mousa. (1989). *Forced migration: Definition, classification, and patterns*. Published research in the Demographic Encyclopedia, Arab Bureau of Education for the Gulf States, Riyadh, Saudi Arabia.
28. Shrif, Ali. (2014). *Refugees and internally displaced persons between human rights and reality: Refugees and the principle of non-refoulement*. Amnesty International Journal (21), Beirut, Lebanon.
29. Suwari, Mohammed Fouad. (1995). *Migration: Its reality and rulings in Islamic jurisprudence* (Master's thesis). Graduate Studies College, University of Jordan, Amman, Jordan.
30. Tamer Khan Al-Halabi, Bakkah Sawsan. (2006). *Crimes against humanity in light of the provisions of the Rome Statute of the International Criminal Court*. Beirut, Lebanon.

Regulations, agreements and regulations:

1. From the United Nations Guiding Principles on Internal Displacement.
2. Geneva Convention issued on August 12, 1949 AD.
3. The International Convention on the Status of Refugees in 1951.
4. Rome Statute 1998 AD.